

الشرح الكبير

عطف على فاعل نفذ أي لا ينفذ أكثر (من) طلقة (واحد أوقعا) نعت لأكثر والعائد محذوف أي أوقعا أي لا ينفذ ما زاد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثنا إليه فللزوج رد الزائد (وتلزم) الواحدة (إن اختلفا في العدد) بأن أوقع أحدهما واحدة والثاني اثنتين أو ثلاثا لاتفاقهما على الواحدة .

(ولها) أي للزوجة (التطلاق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسب أبيها نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعا ع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطلاق كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها لا بمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عليها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أي الضرر أي ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو سفيهة أو صغيرة ولا كلام لوليها في ذلك فقوله آنفا وبتعديه زجره الحاكم فيما إذا اختارت البقاء معه ويجري هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (وعليهما) أي الحكيمين وجوبا (الإصلاح) بين الزوجين بكل وجه أمكن (فإن تعذر) الإصلاح نظرا (فإن أساء الزوج) عليها (طلقا) عليه (بلا خلع) أي بلا مال يأخذانه منها له لظلمه (وبالعكس) بأن كانت الإساءة منها فقط (ائتمناه عليها) وأمره بالصبر وحسن المعاشرة (أو خالعا له بنظرهما) في قدر المخالعة به ولو زاد على الصداق إن أحب الزوج الفراق أو علما أنها لا تستقيم معه (وإن أساءا معا) أي حصلت الإساءة من كل ولو غلبت من أحدهما على الآخر (فهل يتعين) عند العجز عن الإصلاح (الطلاق بلا خلع) أي إن لم ترص بالمقام معه (أو و لهما أن يخالعا بالنظر) على شيء يسير منها له (وعليه الأكثر تأويلان) وفي الشبرخيتي أن قوله وعليه الأكثر راجع للقول الأول ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني أي فكان على المصنف تقديمه على قوله أو لهما إلخ (وأتيا الحاكم)